



# نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2022-5-24

# الجلالوي لـ «الجريدة»: «منصة العمالة المخالفة» لن تشمل «المنزلية»

## إطلاقها قريباً عقب إنهاء بعض الإجراءات مع «الداخلية»



جمال الجلاوي

لاسيما مع صعوبة التأكد من كيدية البلاغ أو استحقاقه، مؤكداً أهمية هذه الخطوة التي تقلل أعداد العمالة الهامشية والسائبة في البلاد، وتسد النقص الذي تعانيه معظم القطاعات الإنتاجية، خصوصاً الرعي والزراعة والصناعة، إضافة إلى المقاولات.

الشمري، بضرورة أن تشمل هذه المنصة العمالة المنزلية المخالفة، ومنحهم فرصة أخرى للعمل في البلاد، موضحاً أن أعداد هذه العمالة بالآلاف، ومنح بعضهم فرصة جديدة للعمل سيساهم بصورة فاعلة في سد النقص الذي يعانيه هذا القطاع حالياً.

وقال الشمري لـ «الجريدة»: إن «دعوتنا بضم العمالة المنزلية إلى المنصة يجب أن يتم وفق ضوابط واشتراطات محددة، وبالتنسيق المسبق بين إدارتي العمالة المنزلية في (القوى العاملة) والهجرة بوزارة الداخلية، لضمان شمول من يستحقون منحهم فرصة جديدة للعمل فقط، لا سيما أن العديد من هذه العمالة تحملوا ضغوطاً هائلة جراء أزمة كورونا والتداعيات التي صاحبته».

وشدد على «ضرورة عدم ربط شمول العمالة المخالفة بالمنصة من عدمه بوجود بلاغ تغيب مسجل بحقها،

على وقع إعلان وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة المستشار جمال الجلاوي، إنشاء منصة لتعديل أوضاع العاملين، الذين جارت عليهم الظروف بسبب توقف بعض المنشآت والشركات عن العمل جراء تداعيات جائحة «كورونا»، أكد الجلاوي لـ «الجريدة»، أن هذه المنصة خاصة بالعمالة المسجلة على الشركات والمنشآت العاملة بالقطاع الأهلي فقط، ولن تشمل العمالة المنزلية من حملة المادة (20) من قانون الإقامة».

وعن موعد إطلاق المنصة، كشف الجلاوي أن ذلك سيتم قريباً، عقب الانتهاء من إنجاز بعض الإجراءات بالتنسيق مع وزارة الداخلية، مؤكداً حرصه الجاد على ضبط وتنظيم سوق العمل، وسد أي نقص يعانيه، لا سيما على صعيد العمالة الحرفية والمهنية. من جهته، طالب المتخصص في شؤون العمالة بسام

جورج عاطف

يجب عدم ربط شمولها للعمالة المنزلية ببلاغ التغيب

الشمري



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-24	3	5037

## تهنئة أعضاء «البلدي»

في ضوء الإعلان الرسمي للنتائج النهائية لانتخابات المجلس البلدي 2022 التي جرت يوم السبت الماضي، أعرب مجلس الوزراء عن بالغ شكره للسلطة القضائية، وجميع من شارك بالعملية الانتخابية من منتسبي وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التربية ووزارة الإعلام ووزارة الصحة وبلدية الكويت وقوة الإطفاء العام، على جهودهم المخلصة ومشاركتهم الفعالة في الإعداد والترتيب لهذه الانتخابات التي اتسمت بالكفاءة وتهيئة الأجواء المناسبة للمواطنين لانتخاب أعضاء المجلس البلدي بكل سهولة ويسر، مثنياً ما تحلى به المواطنون من وعي كبير تجسد في التزامهم باللوائح والتعليمات خلال عملية الاقتراع ما عكس الوجه الحضاري لدولة الكويت.

كما عبر مجلس الوزراء عن تهنئته لأعضاء المجلس البلدي الذين حازوا ثقة المواطنين، متمنياً لهم التوفيق والسداد لخدمة الوطن العزيز ورفعته شأنه وتحقيق الآمال والطموحات المعهودة على المجلس البلدي في إنجاز أهدافه وغاياته للمساهمة في تطوير البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-25	20	15473

# «الاستئناف» ترفض دعاوى طلب التعيين في الشركات النفطية وتؤكد عدم رقابة القضاء

- البشر: تمسكنا بحق الشركة في الرابطة العقدية وعدم جواز إجبارها على التوظيف
- المحكمة: الشركة وضعت معايير لشغل الوظيفة والاختيار يخضع لحرية رب العمل

حسين العبدالله



عبدالعزیز المشري



عبد الوهيم

الاستئناف، برئاسة المستشار ضراب الوقيان، في رفضه دعاوى من الدعاوى المقامة بان علاقة رافعي الدعاوى القضائية هي علاقة تعاقدية يربطها عقد عمل، إذا وافقت على تعيينه لديها وفق إرادتها ومجلس إدارتها، ولا تستدرج هذه العلاقة ضمن القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء، وإن كان المشرع خص العاملين بالقطاع النفطي لقانون خاص، وحال خلوهم من أي مسألة ينظمها قانون العمل، إلا أن الأخير خلا مما يكون هناك سلطة رقابة على أعمال مجلس إدارة هذه الشركات في تعيين الموظفين لديها.

وأضافت المحكمة أنه من غير الجائز أن يفرض العامل قسراً على رب العمل في وظيفة معينة، وعلى الرغم منه، لأن ذلك من شأنه أن يخل بما له من سلطة في تنظيم منشأته باعتبارها مسؤولاً عن إدارتها، وهو ما لا يتأتى إذا أُجبر على تشغيل عامل في وظيفة يرى أنه غير كفاية لها.

وبيّنت أن سلطة التعيين في الوظائف لديها تكون مقرر من مجلس الإدارة، طبقاً لحاجة العمل وظروفه ووجود درجات خالية في الميزانية تسمح بالتعيين وفي الوقت الذي يجده، ومن غير الجائز

كانت ملكيتها كاملة لمؤسسة البترول. ولفحنت إلى أن من شأن الاختيار يخضع لحرية رب العمل في الاختيار العمال لديه، ولا ولاية للقضاء في مراقبة مسألة الاختيار طالما تم التعيين والاختيار بما لا يخالف قواعد قانون العمل، ولا يوجد في مسألة الاختيار الاتصاف الشديد في السلطة، مضيفة أن الشركة النفطية المستأنف ضدها وضعت معايير للتقدم لشغل وظيفة مهندس، وهذه المعايير عامة مجردة، وأخضع المتقدمون لشغل هذه الوظيفة لاختبارين أحدهما تقني والآخر شخصي، وهي المقابلة الشخصية التي يرى فيها رب العمل صلاحية المتقدم لشغل الوظيفة، وقدرته على تحمل أعبائها، ومن ثم لا ولاية للقضاء على الشركة النفطية في مسألة الاختيار بعد المقابلة الشخصية التي تراها اللجنة، ومن ثم فإن عدم اختياره بعد هذه المقابلة لا يشكل انتهاكاً للسلطة في اختيار الشركة للعامل لديها.

## علاقة تعاقدية

وأفادت الدائرة المدنية الحكومية في محكمة

في حكمتين قضائيتين بإسراء، فحمت محكمة الاستئناف المدنية الحكومية برئاسة المستشار عويد التويم، والمستشار ضراب الوقيان برفض الدعاوى القضائية المقامة من عدد من المتقدمين بطلب التعيين بوظيفة مهندس لإحدى الشركات النفطية، بعدما أكدت أن الشركات غير ملزمة بالتعيين، وعملاً بقواعد الرابطة العقدية، وعدم إجبار الشركات على التعيين، مشيرة على أن قانون الخدمة المدنية غير مطبق على الشركات، وإن كانت تلك الشركات مملوكة للدولة كما أنه لا رقابة للقضاء في إلزام الشركات بتعيين المتقدمين للتعيين.

وأكدت الدائرة المدنية الحكومية في محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار عويد التويم، أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الغرض من إنشاء الشركة النفطية المختصة بالدعوى هو القيام بكل الأعمال المتعلقة بصناعة البترول، مبيّنة أن قانون الشركات، وإن خلا من تنظيم خاص لكيفية اختيار مجلس إدارة الشركة أو من ينحبه للعمل لديه إما كان مساهم موظفي، هو المحاكم لأعمال الشركة النفطية حتى ولو

من غير الجائز أن يفرض العامل قسراً على رب العمل في وظيفة معينة

سلطة صاحب المنشأة لا تقتاتي إذا أُجبر على تشغيل عامل في وظيفة يرى عدم كفايته لها «الاستئناف»

لا ولاية للقضاء في مراقبة الاختيار طالما تم التعيين بما يخالف قانون العمل «المحكمة»

وأضاف البشر أن دفاع الشركة النفطية شدد على تمسكها بالرابطة العقدية في التعيين، وأن إجبار الشركة على التعيين يخالف حقها في التعيين واختيار من تراه كفاً ولاقاً للتعيين، فضلاً عن عدم انطباق قانون الخدمة المدنية على من تم رفض تعيينهم في الشركات النفطية، وإنما انطباق قانون العمل.

وأشار إلى أن المحاكم استجابت لدفاع الشركة النفطية في رفض العشرات من الدعاوى المقامة بطلب التعيين، لأن الإجبار في التعيين بالشركات يتضمن إهداراً للرابطة العقدية ويحد من صلاحياتها.

أن يفرض العامل قسراً على رب العمل في وظيفة معينة وعلى الرغم منه، لأن ذلك يخل بما له من سلطة في تنظيم منشأته باعتباره مسؤولاً عن إدارتها.

## شروط ومعايير

بدوره، ذكر دفاع الشركة النفطية عضو مكتب ميسان للحاماة، المحامي عبدالعزيز القضائي في محكمتي الكلية والاستئناف أننا حق الشركة النفطية المطلق في قبول أمر التعيين للمتقدمين لها، وحققها في رفض من لا تتوافر فيه تلك الشروط والمعايير التي توضح البات القبول.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-24	7	5037



## ألزمتها برد 120 ألف دينار فسخ عقد بيع شقة بين مواطنة وشركة أخلت بالشروط



المحامي علي العلي

■ قررت المحكمة الدائرة تجاري كلي فسخ عقد بيع شقة بين مواطنة وشركة للتجارة العامة والمقاولات، وألزمت الأخيرة برد مبلغ 120 ألف دينار للمواطنة، وذلك لإخلالها بالشروط.

وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدم بها المحامي علي العلي عن المواطنة، أنه بموجب عقد بيع اشترت من الشركة شقة كاملة التشطيب على أن يكون الاستلام في موعد أقصاه 36 شهرا من

تاريخ التعاقد، مشيرا الى التزام موكلته بسداد الاقساط المستحقة عليها للشركة المدعى عليها، الا ان الاخيرة لم تف بتسليم الشقة المبينة اليه، رغم المحاولات الودية التي لم تجد متفقا مما حدا بها لإنذارها رسميا بضرورة التسليم، وزاء تقاعسها اقام هذه الدعوى للحكم ابتداء بنذب خبير لامتنساب التعويض الجابر لها عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت بها من جراء إخلال المدعى عليها بالتزامها التعاقدية.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها عن طلب التعويض من الاضرار المادية والادبية التي لحق بالمدعي من جراء فعل المدعى عليها فلما كان الثابت سداد المدعي مبلغ 21250 دينارا للمدعى عليها وكان ذلك على أمل تسلم الشقة المزمع انشاؤها وتسليمها في أجل معين الا ان المدعى عليها قد اخلت بالتزامها فإن المحكمة تستجيب الى طلبه على اعتبار تقدير التعويض المستحق هو ما طلب به كتعويض نهائي لاستقرار الضرر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-24	5	18958

## في القضايا التي لا يزيد نصابها عن 500 دينار المناور لتشكيل دائرة بالمحكمة الكلية لإصدار الأحكام في دعاوى الإخلاء

والمستأجر واستغلال البعض نصوص القانون للتهرب من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تأجير العقارات بما يهدد الاطمئنان بعدم وجود ضمانات لحقوق الملاك الموجهين من عمليات التهرب عن سداد الأجرة. وأوضح ان القانون يحدد ميعاد شهر من تاريخ اول جلسة للفصل في دعاوى الإيجارات والإخلاء للمستأجر عن الدعوى التي لا يزيد نصابها المالي عن 500 دينار، كما نص على جواز تفويض الادارة العامة للتحقيقات للفصل في دعاوى الإيجارات بالإخلاء والأداء عن الأجرة المستحقة، وذلك بعد اصدار المتخلف عن السداد

عبر مخفر المنطقة، وان يحدد رئيس المحكمة ومدير علم الإدارة العامة للتحقيقات مكاتب في المحافظات للفصل في مثل هذه الدعاوى. واضاف: إن الاقتراح يهدف إلى تسهيل أداء الحقوق للموجهين من المستأجرين وردع المستغلين والمماطلين في أداء الأجرة المستحقة عليهم أو المتلاعبين والمتهربين من الالتزام بالتعاقدات الإيجارية، لا سيما ذات النصاب المالي الذي لا يزيد عن خمسمائة دينار وتكون فيه الحقوق واضحة ولا تستلزم ان يتعرض الموجهين إلى ثقل عبء التقاضي وطول المدة وتعطل اشغال العين محل الإيجار في ظل التنزاع القضائي على عدة درجات.



■ أسامة المناور

قدم النائب أسامة المناور اقتراحا بقانون لاستبدال المادة (24) من أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجارات العقارات، مشفوعا بالمذكرة الإيضاحية، لعرضه على مجلس الأمة

تنص المادة المقترحة على ان "تشكل دائرة خاصة بالمحكمة الكلية لإصدار الأحكام في دعاوى الإخلاء التي يثبت تخلف المستأجر عن دفع الإيجار الشهري، بعد إنذاره عن طريق المخفر، ويكون الأمر غير قابل للطعن، وذلك خلال ميعاد لا يجاوز مدة الثلاثين يوما وذلك عن الدعاوى التي لا يزيد نصابها

المالي عن خمسمائة دينار، ويكون مشمولاً بالتنفيذ الجبري، كما يجوز أن يفوض رئيس المحكمة الكلية مدير إدارة للتحقيقات في إصدار أمر الإخلاء للعين المستأجرة والأداء عن الأجرة المستحقة، على ألا تقل درجة مصدر القرار عن مدعي، ويحدد رئيس المحكمة الكلية ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات في كل محافظة مكتبا للفصل في الدعاوى".

وقال المناور في المذكرة الإيضاحية للاقتراح: إن الاقتراح جاء بالنظر الى ما لوحظ من تزايد دعاوى الإيجارات بما يعكس وجود مشكلة حقيقية في العلاقة بين الموجه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-24	5	18958

رؤساء البرلمانات العربية حذروا من محاولات تهويد القدس... وإسرائيل تخشى تكرار حرب "حارس الأسوار"

## فلسطين تسلم ملف اغتيال شيرين أبو عاقلة للمحكمة الجنائية الدولية

لاحتلال الإسرائيلي نفثالي بنيت، استقالته من منصبه، بعد أقل من أسبوعين من استقالة مساعد بارز آخر في صفه مزدوجة لبنيت. في سياق متصل، أكد رؤساء البرلمانات والمجالس العربية في ختام مؤتمرهم الثالث والثلاثين، أن محاولات تهويد القدس وتدنيس حرمه المسجد الأقصى المبارك تعد "تصعيداً خطيراً يهدد أمن المنطقة بكاملها و"تهديداً وشيكاً" يندر بإذلال المنطقة بصراعات "مخيفة".

من جانبها، أعربت رئيسة البرلمان الأوروبي روبرتا ميتسولا، عن أسفها لقرار إسرائيل منع رئيس وفد البرلمان الأوروبي للعلاقات مع فلسطين مانو بينيدا من دخول فلسطين.

على صعيد آخر، نقلت وسائل إعلام إسرائيلية، أن وزير الخارجية مولود تشاوش أوجلو، يريد زيارة المسجد الأقصى بدون مسؤولين أو رجال أمن إسرائيليين، خلال زيارته إلى فلسطين المحتلة هذا الأسبوع، وقلت صحيفة "جيريزاليم بوست" إنه "من المرجح أن تؤدي مثل هذه الزيارة إلى زيادة التوتر في الموقع المضطرب".

جنباً إلى جنب مع الجيش وجهاز الأمن العام - الشاباك، يأتي استنظار شرطة الاحتلال استعداداً لتحذيرات استخباراتية، مقادها أن الفضائل الفلسطينية، خاصة حركة "حماس"، تهديد بتفجير ردها الميداني على أي اقتحام إسرائيلي لساحات المسجد الأقصى، في مشهد قد يتكرر هذا العام، بعد أن حصل في رمضان 2021 من خلال اندلاع حرب غزة المسماة "حارس الأسوار".

من جهة أخرى، تراجعت النائبة في الكنيست عن حزب ميريتس ليساري غيداء ريناوي الزعبي، عن استنقائها من ائتلاف رئيس الوزراء الإسرائيلي نفثالي بنيت الحكومي، والتي كانت قد تقدمت بها للخميس.

ورحب وزير الخارجية بالتر لاييد، بعودة النائبة إلى الائتلاف، مفرناً بالقول "أنا سعيد بعودة غيداء الزعبي إلى الائتلاف... وضعنا خلافاتنا جانبا واستأنفنا معا عمل الحكومة والائتلاف".

في هذه الأثناء، أعلن تال جان تسيغي مدير مكتب رئيس وزراء

الأقصى الشيخ محمد حسين قرار محكمة الاحتلال بـ "الخطير"، محذراً من أنه يهدد لتنفيذ منفض المستوطنين المتطرفين الرامي لوضع اليد على المسجد الأقصى، مؤكداً أن المسجد الأقصى هو للمسلمين ودهم لا يحق لغيرهم التدخل في شؤونه وأن الفلسطينيين مستعدون لبدل الغالي والتفيس للدفاع عن مسجدهم مهما بلغت التضحيات.

من جهتها، زعمت الحكومة الإسرائيلية، أنه ليس هناك أي نية لتغيير الوضع القائم في الحرم القدسي، وذلك غداة قرار محكمة الصلح في القدس، ببقاء أمر أصدرته الشرطة بإبعاد أربعة يهود عن الحرم بعد قيامهم بصلوات في المكان. ونقلت هيئة البث الإسرائيلية عن بيان لأمانة الحكومة القول إن قرار المحكمة يتطرق فقط إلى تصرفات هؤلاء الأشخاص ولا ينص على توسيع الصلاة في الحرم.

وفي حين تتربق أوساط الشرطة وأجهزة أمن الاحتلال أن يكون "يوم القدس العبري" أواخر مايو الجاري أحد أيام الحرية للانتشار الأمني الإسرائيلي، استعداداً لمسيرة الأعلام التي ستمر عند باب الغابون

■ راح الله، عواصم - وكالات، أعلنت وزارة الخارجية الفلسطينية أمس، إحالة ملف اغتيال الصحافية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية رسمياً. وفيما قال وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي، إن السلطة سلمت المدعي العام للجنائية الدولية كريم خان، ملف أبو عاقلة قبل يومين، قال وزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكن إن الولايات المتحدة لم يُطلب منها المشاركة في أي تحقيق بشأن الحادث، مؤكداً ضرورة محاسبة المسؤولين في حال ثبت تورطهم في الجريمة.

في غضون ذلك، اقتحم عشرات المستوطنين المتطرفين باحات المسجد الأقصى، بعد ساعت من قرار محكمة الاحتلال الذي يسمح بأداء صلوات تلمودية في المسجد الأقصى، حيث اقتحموا المسجد الأقصى على شكل مجموعات وأدوا طقوساً تلمودية ونفذوا جولات استفزازية في باحاته. ووصف المقي العام للقدس والديار الفلسطينية نطيب المسجد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-24	10	18958

بسم الله الرحمن الرحيم  
**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الوصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ١٣/٢٢/٢٠٢٢ - الساعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٦٣٣ ببيع/١ - الرقوعة من - دلال مرزوق بجاد الطيبري ضد -  
١- مطلق نهار ناصر الطيبري ٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي - بصفته ( خصم مدخل).  
٣- الممثل القانوني لبنك التمويل الكويتي - بصفته ( خصم مدخل).

**أولاً : أوصاف العقار : وفقاً لشهادة الأوصاف المرهقة**  
- عقار الوثيقة رقم ١٦٠٠٩ / ١٩٩٧ الكائن بمنطقة صباح السالم - قسيمة رقم ٤١ - قطعة رقم ٨ - من المخطط رقم م / ٣٦٩٨٤ ومساحته ٣٠٠.٣٢٥ وذلك بالمزاد العلني يتمن أساسي مقداره ( ١٥٥٠٠٠ ألف د.ك.)  
ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف فالعقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من الثاني كما تبين وجود مخالقات كالآتي:  
١- عدم وجود مخططات للدور الثاني - ٢- وجود التصاق بالدور الأول  
٣- وجود بناء مواد خفيفة بالسطح وغير مطابق للمخطط  
ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير عين النزاع على الطبيعة الكائنة بمنطقة صباح السالم قطعة ٨ شارع ١ جادة ١٣ قسيمة ٤١ منزل ٢٤  
عين النزاع عبارة عن بيت حكومي يطل على شارع ويحده جيران من ثلاث اتجاهات ومكون من دور أرضي وأول وسطح ومسكو بميزانيك لون بيج غامق.  
تعذر على الخبيرة معاينة من الداخل لعدم التمكن من الدخول بعد طرق الياق وتم يفتح أحد - قريوت المدصية أسلياً بأن العين موضوع النزاع تتكون من ،  
- الدور الأرضي، مسالمة معيشة ومسالمة استقبال مع حمام وغرفة ومطبخ وحمام وديوانية مع حمامها.  
- الدور الأول، عدد ٤ غرف ومسالمة وعدد ٢ حمام ومطبخ تحشيري  
- وقرر أيضاً بأن تكييف المنزل وحدات متصلة.

**ثانياً شروط المزاد**  
أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي بين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك الصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزاد في الجلسة التالية، حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.  
خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية وتم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد الزيادة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبيرة ومصاريف الإعلان والتشريع عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب البائشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.  
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:  
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رمو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣- تنس المغفرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من فرضت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كسناً جاز بقية القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة الثلث .  
ملحوظة هامة:  
يحظر على جميع الشركات والؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التنازل أو البيوت الخصخصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المنضمة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ .

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

العدد  
18958

الصفحة  
5

التاريخ  
2022-5-24

اليوم  
الثلاثاء





# الوفيات

## الوفيات

● نورة ناصر عايش العازمي، 24 عاماً، (شيعة)،  
رجال ونساء: العمرية ق2، ش1، م5، تلفون: 69947777،  
50004041.

● موزة دوخي سعود، أرملة / عبدالحميد  
زامل سعود الزامل، 83 عاماً، (شيعة)، تلفون رجال:  
96673337، تلفون نساء: 99620402، 99655295.

● إبراهيم موسى إبراهيم مظفر، 63 عاماً، (شيعة)،  
رجال: مسجد الوزان، ضاحية مبارك العبدالله، اليوم  
وغداً الأربعاء، تلفون: 99535922، نساء: عبدالله المبارك،  
ق6، ش605، م94، اليوم وغداً الأربعاء عصرًا، تلفون:  
67669995.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»